

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

قرار اللجنة الابتدائية (الدمام)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٩١٤٤٣	١٤٣٢/د/١٣٩ هـ	السبت ١٨/٠٦/١٤٣٢ هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	نهائية القرار
أقساط تأمين	قرار غيابي- وفاء بالالتزامات	فوات ميعاد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى الأمانة العامة دعوى المدعي يعرض فيها بأنه تم التعاقد مع المدعي عليها بواسطة (...) لإدارة المطالبات، وأنه استحق له في ذمة المدعي عليها مبلغ وقدره (١١٣,٧٤٦,٢٥) ريال، وأن آخر تعامل مع المدعي عليها كان في شهر ديسمبر من العام (٢٠٠٤)، وأن المدعي عليها قد أوقفت أعمالها بشكل مفاجئ دون تصفية ما عليها من مستحقات عن علاج المؤمن لهم لديها بعد أن حصلت على أقساط التأمين، وعمدت المستشفى بعلاجهم مما رتب خسائر مالية كبيرة على مقدمي الخدمات ومنهم مستشفياتنا بالمنطقة الشرقية، بناء على ذلك يطلب المدعي إلزام المدعي عليها بتسديد المستحقات المتوجبة عليها بدفع مبلغ وقدره (١١٣,٧٤٦,٢٥) وبمخاطبة المدعي عليها لم تقم بالرد على الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤/٠٧/١٤٣٢ هـ، الموافق ١٢/٠٣/٢٠١١ م للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٢٦ هـ، من المجلد رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر، في حين لم يحضر من يمثل المدعي عليها بالرغم من تبلغها نظاماً، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بقوله أنني أطالب بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ وقدره (٩٧,٩٢٢) ريال، والذي يمثل تكاليف علاج مرضى عملاء المدعي عليها، وطلبت اللجنة منه إثبات ذلك في الجلسة القادمة، كما طلبت اللجنة من وكيل المدعي ضرورة إحضار تقرير من محاسب قانوني يفيد بأن المبالغ المطالب بها تمثل تكاليف خدمات طبية قدمت لعملاء المدعي عليها، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٨/٦/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/٥/٢٠١١م للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعى (...)، في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبليغها نظاماً، وفي بداية الجلسة أفاد وكيل المدعى أن مبلغ المطالبة هو (١١٣,٧٤٦,٢٥) ريال، وذلك كما هو مبين بتقرير المحاسب القانوني المقدم للجنة، وبعد التأمل بالمستندات المرفقة قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعي (...) يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها (...) بدفع قيمة المستحقات التي تمثل قيمة علاجات لعملاء للشركة المدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابة المدعي المثبتة بمحاضر الجلسات، ثبت بأنه تم التعاقد مع المدعى عليها، وأنه استحق له في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (١١٣,٧٤٦,٢٥) ريال.

كما ثبت أن المبلغ المدعى به هو مستحقات علاج المؤمن لهم لدى المدعى عليها، وقدم ما يثبت ذلك بتقرير المحاسب القانوني المرخص.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

القرار

إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (١١٣,٧٤٦,٢٥) مائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة للمدعي (...) تمثل تكاليف علاج مرضى عملاء المدعى عليها.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٨/٠٦/١٤٣٢ هـ علناً أمام وكيل المدعي، وغيابياً بحق المدعى عليها، فأبدي وكيل المدعي قناعته بالقرار، في حين أنه يحق للمدعى عليها استئناف القرار وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

